يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب عليه الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان
يستبريها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا احب
للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها
حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق
انفساخها وتبديل انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجر قبل وجوبها
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال بعت
منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة دار بكذا شهرا بكذا
كانت اجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم
باطل بمساس البيع والشرا جائز كالوصية وبعود الحق فلو لم نجعلها بساوي البيع
والشرا ابتداء باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار وانكر
المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي
هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان
المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك
منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف

الاجارة

١٢٥ الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في العتابي اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بدرهم جاز ايضا وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ولو قال اعرتك منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة
بعوض تكون اجارة ولو قال اجرتك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بغير عوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة
فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاون كما لا يكون بغير
عوض يكون بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة
شرط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا جاز في قولهم قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض
فلا يصح كما لو علقه بشرط اخر والذي يويد قول ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا
يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يويد قول
والذي قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت
خياري فان ذلك لا يصح لان ذلك وقت مجي الاجارة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو الليث كما يصح تعليق الاجارة
بمجي الشهر يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسلة المنتقى تعليق
ابطال الخيار يويد قوله وقال شمس الايمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغيره لا يصح والفتوى على
قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع
الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)